

دعوتني بدعا استجيب لك به ولئن بدعوتني احد من ذريتك  
 من بعدك لولا استجيت له وغفر له ذنوبه وفرج حبه وموهبه  
 واجبرته له من وراء كل حاجه والله الدنيا وهي را غمرونا  
 كان لا يريد بها **قال** النوري في كتاب الاذكار ومن الدعاء  
 المأثور في جملة عميل يارب استذكر من سنة بعدك مؤلا  
 معروفان معروفك فأذلي معروفان معروفك تغني به  
 عن معروف من سواك يا معروف بالمعروف استبر **مختصة**  
**وعند الامام مالك** قال في توضيح المناسك ثم يصلي ركعتين  
 الطواف ويستحب له ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل  
 يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر على  
 الفاتحة اجزاه **قال** الشيخ يحيى الخطاب في منسك والظاهر  
 انه لا بد لهما من نية تحضهما لان النبي من ايمتنا قال  
 بوجوبهما مطلقا وقال غيره لوها بسننهما مطلقا وقال  
 الجمهور وانجز ركنهما تابعتان للطواف في الوجوب  
 والندب والمسهور كما في الجمهور في الوجوب في الواجب  
 والتردد في غيره على حد سواء **ويستحب** ان يركعها في  
 المسجد وان يكون خلف المقام ان لم يؤد الى مروره بين  
 يدي

يدي المصلين او مرورهم بين يديه **واما** صحته ففي اي مكان  
 حتى لو طاف بعد العصر وبعد الصبح واخر الركعتين فاذا وصلها  
 حيث كان **ولو** في الحل لم يتنقض وضوءه والا فسيأت  
 بيانه فان كانت طواف واجب او فرض فيكرك صلاحها  
 في الكعبة والحج على الراجح **وكذا** الوتر **واما** ركعتا الطواف  
 النفل فيندبات في الحجر والبست **وكذا** النفل المطلق والركعة  
 تبارك في قبل الظهر والضحى لصلاته صلي الله عليه وسلم  
 النافلة في الكعبة يوم الفتح بين العمودين العامين **وكذا** هذه  
 صلاة العرض في الكعبة وفي الحجر اسد من السنن فيها في  
 الوقت وان عمدا على الراجح **ويطلب** فرض على طهرها ولو كان  
 بين يديه بعض بنائها لا نفل فلا يبطل وهل وان مؤكدا  
 قولان **ولا** يصح الصلاة تحت الكعبة وان نغلا **ويؤتي** بين  
 الطواف وركعتيه فان فرق ولم يتباعد عن مكة فان كان  
 على طهارته ايت بالركعتين فقط سواء كانتا من طواف  
 واجب او مندوب وانما تنقضت طهارته عمدا ايت  
 بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويهدى السعي  
 ان كان سعي وان لم يتعمد نقص طهارته ففي العرض

Copyright © King Saud University